



هيئة الأوراق والأسواق المالية الفلسطينية
Palestine Commission of Financial Markets and Securities

عملية غسل الاموال

برنامج التوعية المالية



الفهرس

- 3 «  لحظة تاريخية
- 4  » المفهوم
- 5 «  المراحل
- 6  » المخاطر
- 7 «  تعليمات الحد من غسيل الأموال
- 8  » دور المصرف المركزي في الحد من غسل الاموال
- 9 «  الغرض من هيئة غسيل الأموال وأبرز مهامها
- 10  » لجنة هيئة مكافحة غسيل الاموال

لمحة تاريخية عن تاريخ ظاهرة غسل الاموال

في ثلاثينيات القرن العشرين ظهرت عصابات المافيا حيث كان يتوفر لهذه العصابات أموال طائلة نتيجة أعمالهن غير المشروعة وقد احتاجت أن تقوم بإخفاء هذه الأموال لاستخدامها في ما بعد. وفي عام 1932 ظهرت عملية غسل الأموال بشكل منظم من قبل شخص يدعى (MEYER LANSKY) كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والإيطالية في الحرب العالمية الثانية. حيث تم اخراج الأموال من الولايات المتحدة الأمريكية ووضعها في البنوك السويسرية ثم إعادتها الى الولايات المتحدة على شكل قروض وهمية وبفضل ذلك تم بناء مدينة للقمار في لاس فيغاس الأمريكية وهكذا ظهر مصطلح غسل الأموال.



تعريف غسيل الأموال

المرسوم التشريعي رقم 33 الصادر في الجمهورية العربية السورية عام 2005 قد عرف غسيل

الأموال كالتالي :

“ كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة

”

من أبرز مصادر الأموال غير المشروعة:

- 1- الابتزاز وجرائم الإرهاب المنصوص عليا في القانون 304 و305 من قانون العقوبات وفي الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون الجمهورية العربية السورية طرفاً فيها
- 2- تهريب الأسلحة النارية وأجزائها أو الإتجار بها بصورة غير مشروعة
- 3- الاتجار غير المشروع بالأطفال والأعضاء البشرية
- 4- سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة بطرق السلب أو السطو المسلح أو الأعمال الإحتيالية



مرادف غسل الأموال

- 1- **التوظيف**: وضع الموارد المالية القادمة من عمليات غير مشروعة في نظام مالي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 2- **التمويه**: العملية التي يتم فيها فصل الأموال غير المشروعة عن مصادرها من خلال استعمال طبقات متعددة من المبادلات المالية المصممة لإخفاء أثر التدقيق وعدم الكشف عن الهوية.
- 3- **الدمج**: وضع العمليات التي تم غسلها ضمن الاقتصاد بشكل قانوني وبهذه الطريقة تظهر ضمن موارد مالية عائدة لنشاط طبيعي.



ما هي مخاطر عملية غسل الأموال

ينتج عن غسل الأموال أضرار ومخاطر اقتصادية واجتماعية كثيرة، تنتج من نقل الأموال إلى الخارج والتي يمكن استثمارها في التنمية لتغذية الاقتصاد الوطني والذي ينعكس بدوره على الدولة والمواطنون

وتتلخص أهم المخاطر كالتالي :

1- استنزاف الإقتصاد الوطني :

وذلك بسبب نقل الأموال إلى خارج البلاد مما يؤدي إلى حرمان البلد من هذه الأموال دون استثمارها في مشاريع اقتصادية وتنموية تدر دخلاً للدولة والأفراد.

2- زيادة العجز في ميزان المدفوعات وارتفاع المديونية الخارجية :

يؤدي تراجع معدل الإيداعات المحلية إلى لجوء الدولة إلى الاقتراض من مؤسسات وحكومات دولية، مما يشكل عبئاً على الإقتصاد الوطني وعجزاً في ميزان المدفوعات.

3- انخفاض قيمة سعر صرف العملة الوطنية :

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية بغرض تحويلها للإيداع في بنوك خارج البلاد وبالتالي زيادة العرض على العملة المحلية وذلك يؤدي إلى انخفاض قيمتها.

4- تذبذب الاستقرار في البورصات :

عندما تدخل الأموال غير المشروعة في الأسواق المالية فإنها تشتري وتبيع بأسعار المضاربة فلا يهتمها الأسعار الحقيقية وأسعار التداول لأن هدفها هو غسل هذه الأموال، مما يؤدي إلى تذبذب الأسعار بشكل ضخم.



تعليمات مكافحة غسيل الأموال الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية

تسري احكام هذه التعليمات على شركات الخدمات والوساطة المالية وصناديق الاستثمار وهي :

1- اتخاذ اجراءات العناية الواجبة بشأن جميع عملائها.

2- تعيين مسؤولاً للإخطار ومن ينوب عنه وأن تزود الهيئة باسمه أو باسم من ينوب عنه، والتي بدورها تقوم بإرسال قوائم مسؤولي الإخطار إلى هيئة مكافحة غسل الأموال.

3- ايلاء العناية الخاصة بالنسبة للتعاملات المعقدة و الضخمة بصورة غير اعتيادية والتي ليس لها غرض استثماري ظاهر او انها تتسم بالريبة او الشبهة.

4- وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على الضوابط والاجراءات الواجب توافرها لمكافحة غسل الاموال.

5- تقوم الشركة بتزويد الهيئة بالقرارات والانظمة والاجراءات التي تتخذها انسجاما مع احكام هذه التعليمات. وبما يؤدي الى تطبيقها بمنتهى الحرص والدقة.





ما دور المصرف المركزي في الحد من غسل الأموال؟

يعد المصرف المركزي من اول الجهات المسؤولة عن مكافحة غسل الاموال وفي إطار عملية الإصلاح المصرفي والمالي في الجمهورية العربية السورية وضمن الجهود المبذولة لحماية الاقتصاد الوطني والجهاز المصرفي من الجريمة المالية، أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم /59/ لعام 2003 الذي تم تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2005، وقد تم بموجبه إنشاء هيئة مستقلة، لدى مصرف سورية المركزي، ذات صفة قضائية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، تحت اسم **هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**.

الغرض من هيئة مكافحة غسل الأموال

الإسهام في بناء نظام وطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تؤدي فيه الهيئة الدور المركزي والمنسق الأساسي بفعالية ومهنية عالية وتتبنى فيه أفضل المعايير العالمية المطبقة لدى وحدات التحريات المالية العالمية.

من أبرز مهام هيئة مكافحة غسل الأموال

يتلخص عملها بشكل أساسي بتلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة الواردة من جهات مختلفة كالمصارف وجهات إنفاذ القانون، وإجراء التحقيقات والتحليلات المالية لها، وإحالة هذه البلاغات إلى الجهات القضائية المختصة في حال التأكد من الاشتباه بجرم غسل الأموال، كما تمارس الهيئة دوراً إشرافياً، للتأكد من قيام المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات والجهات غير المالية المكلفة بالإبلاغ، بالتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.





تتضمن هيئة مكافحة غسل الأموال
لجنة ادارة تمثل مرجعية تشغيلية
وادارية وتنظيمية وتتكون من :

- رئيساً
- حاكم مصرف سورية المركزي وينوب عنه النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي في حال غيابه .
 - معاون وزير المالية .
 - قاض يعينه مجلس القضاء الأعلى.
 - المدير المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف.
 - ممثل عن وزارة الخارجية من مرتبة مدير على الأقل.
 - ممثل عن وزارة الداخلية من مرتبة مدير على الأقل.
 - خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية.
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً



للتواصل مع هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية:

يمكنكم زيارة الموقع الالكتروني:

www.scfms.sy

أو صفحتنا الرسمية على موقع التواصل Facebook
على الرابط التالي:

<https://www.facebook.com/scfms.sy>

كما يمكنكم الاتصال عبر الهاتف: +963 11 3310949

أو عبر البريد الالكتروني: info@scfms.sy

scfms@scfms.sy